نماذج استثمار موارد الصناديق الوقفية
حالة الجزائر

عبدُ القادرِ قدّاوي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالجزائر

يُعتبَرُ الوقفُ من الخصائصِ المميِّزةِ للمجتمعِ الإسلاميِّ؛ فهو يُساهِمُ في تلبيةِ ضروريات وحاجيات الجهة الموقوف عليها تحقيقاً للتنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ. ولقد اهتمَّ به الفقهاءُ والمختَصُّونَ ووضعُوا له ضوابطَ تقيّد معاملاته بهدف المحافظةِ على أمواله وتنميتها واستمراريةِ تقديمِ منافعها إلى المستفيدينَ وفقاً لرغبةِ الواقفِ الواردةِ عند تسييلِ الوقفِ. إنّ الاهتمامَ المتزايدَ بمؤسسةِ الوقفِ كقطاعٍ ثالثٍ يُعتبَرُ توجُّهاً ضرورياً عرفَت أهميَّتَه دولٌ، وسارعَت نحوَ تفعيله، وتوفيرِ كلِّ ما يحتاجُه من جهودٍ ومستلزماتٍ قانونيةٍ وموارِدَ بشريةٍ وفنيةٍ؛ حتّى يعملَ جنباً إلى جَنْبٍ مع القطاعينِ (الحكوميِّ والخاصِّ)، ويساهمُ في تدعيمِ الدولةِ والتخفيفِ من أعبائها في تمويلِ مختلفِ استثماراتها.

ومن أهمِّ أنواعِ الوقفِ نجَدُ الوقفَ النقديَّ الذي أصبحَ لسهولته وتيسُّرِ المساهمةِ به متاحاً لكلِّ فردٍ من المجتمعِ، وحيث أنّ الموارِدَ الوقفيةَ النقديةَ تزايدتْ وتنوَّعَت؛ فقد خصَّصَت لها أوعيةٌ تمثَّلَتْ في "الصناديقِ الوقفيةِ" التي تُعنى بجمعِ، وتسييرِ، وصرفِ، واستثمارِ تلكَ المدَّخَراتِ النقديةِ، كما يحكمُ استثمارَ أموالِ الوقفِ مجموعةٌ من الضوابطِ المستنبَطةِ من مصادرِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ والتي تُعتبَرُ المرجعيةَ الشرعيةَ للقراراتِ الاستثماريةِ. ولا يخفى ما لنظامِ الوقفِ النقديِّ من منافعَ جمَّةٍ؛ حيث توسَّعَ نطاقُه بتوسُّعِ موارِدِه وإيراداته في وقتِنا هذا؛ فالصناديقُ الوقفيةُ قد تعملُ على تخصيصِ أوقافٍ؛ كـ(إنشاءِ المدارسِ ومعاهدِ التدريبِ)، كما يُمكِنُ تخصيصُ أوقافٍ لتوفيرِ الرعايةِ الصحيةِ، وتخصيصِ أوقافٍ تُعنى بالحمايةِ الاجتماعيةِ لفئاتٍ محرومةٍ، أو تمويلِ مشاريعَ، أو توفيرِ وسائلِ نقلٍ... وغيرِ ذلكَ من سُبُلِ الخيراتِ. وممّا ينبغي الاهتمامُ به أيضاً هو المحافظةُ على المالِ الموقوفِ بالعنايةِ به وتنميته واستثماره؛ لينموَ ويزدادَ عطاؤه ونفعُه ويتوسَّعُ بذلك الخيرُ ويعمُّ.

مِن أجلِ ذلكَ فقد اهتمَّت الدولةُ الجزائريةُ بالأوقافِ من حيث البحثُ والتنميةُ والاستثمارُ، ورغبةً منها في دفعِ عجلةِ التنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ فقد عمدَت إلى سنِّ مجموعةٍ من القوانينِ تضبطُ الوقفَ وأموالَه المنقولَة وغيرَ المنقولةِ، وتبيِّنُ كيفيةَ تسييرِه وتنميتِه. وحتّى نتمكَّنَ مِن استيفاءِ البحثِ هذا رأى الباحثُ أن يُعالجَه من الجوانبِ التاليةِ المبيَّنةِ في المحاورِ الثلاثةِ كما يلي:

- **المحورُ الأوَّلُ**: المفهومُ والتدرُّجِ نحوَ الصناديقِ الوقفيةِ.
- **المحورُ الثاني**: أُسسُ استثمارِ الموارِدِ الوقفيةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ.
- **المحور الثالث**: استثمارُ الصناديقِ الوقفيةِ في الجزائرِ: (القانونُ والإنجازاتُ).

المحورُ الأوَّلُ: المفهومُ والتدرُّجُ نحوَ الصناديقِ الوقفيةِ

بما أنّ الصناديقَ الوقفيةَ أوعيةَ تجميعٍ للمواردِ النقديةِ الوقفيةِ فقد رأى الباحثُ أن يستهلَّ هذا المحورَ بالوقفِ النقديِّ كونُه الأصلَ، وذلكَ مِن خلالِ ما يلي:

أوّلاً- بدايةُ الوقفِ النقديِّ:

عرَفَ المجتمعُ الإسلاميُّ الوقفَ النقديَّ كعملٍ تطوعيٍّ خيريٍّ اختياريٍّ كغيرِه من المجتمعاتِ التضامُنيّةِ، والذي يُوجَّهُ لا لبابٍ أو جهةٍ محدَّدةٍ؛ بل أين وُجدَت الحاجةُ.

ظهورُ الوقفِ النقديِّ:

على الرغمِ من الإشاراتِ المبكرَةِ إلى وقفِ الدراهمِ ومن ذلك فتوى الإمامِ مالكٍ بوُجوبِ الزكاةِ على الدنانيرِ المحبَسةِ التي تُسلَفُ وتُردُّ للوقفِ؛ إلاّ أنّ وقفَ النقودِ بالصورةِ الجديدةِ الشائعةِ لم يبرزْ إلاّ في وقتٍ متأخِّرٍ من القرنِ التاسعِ الهجريِّ (أي الخامسَ عشرَ الميلاديَّ)؛ حيث أنّ أوَّلَ وقفٍ من هذا النوعِ برَزَ في العاصمةِ الأوروبيةِ للدولةِ العثمانيةِ أدرنة سنة ٨٢٧ هـ الموافق لـ ١٤٢٣ م، تضمَّنَت وقفَ عِدَّةِ دكاكينَ وعشرةَ آلافِ أقجة[1] للإنفاقِ على ثلاثةِ قرَّاءٍ للقرآنِ الكريمِ في جامعٍ أنشأه الواقفُ. وبعدَ حوالَي عشرينَ سنةٍ وبالضبطِ في سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٤٢ م، ظهرَ في أدرنة أيضاً الوقفُ الثاني الذي أسَّسَه "بلبان باشا" الذي ضمَّ عدَّةَ دكاكينَ وثلاثينَ ألف أقجة لكي تُسْلَفَ. ومع فتحِ القسطنطينيةِ سنة ٨٥٧ هـ / ١٤٥٣ م وتحوُّلِها إلى عاصمةِ الدولةِ العثمانيةِ انتقلَ وقفُ النقودِ أيضاً إلى اسطنبول؛ حيث سُجِّلَ أوَّلُ وقْفٍ من هذا النوعِ سنة ١٤٦٤م، ثُمّ ما لبثَ أن انتشرَ بسرعةٍ حتّى سنة ١٥٠٥ م أيّ: أصبحَت الأوقافُ النقديةُ المسجّلَةُ أكثرَ من غيرِها. ومن هُنا فقد اعتبرَ وقفُ النقودِ ثورةً في الفقهِ الإسلاميِّ المتعلِّقِ بالوقفِ، ومن الإسهاماتِ العثمانيةِ المميَّزةِ في الحضارةِ الإسلاميةِ، وفي حلبَ قدّم "محمَّد باشا دوكاجين" أوَّلَ وقفٍ نقديٍّ سنة ١٤٦٣ م بقيمةِ ثلاثينَ ألفِ دينارٍ سُلطانيٍّ، ثمّ بعدَه الوالي "أحمد باشا" والذي قدّمَ سنة ١٥٩٧

[1] الأقجة: كانت العملة السائدةَ في الدولة العثمانية، وهي تُساوي ثلثَ البارة، ضُرِبَت لأوَّلِ مرَّة سنة 729 هـ / 1327 م في عهدِ السلطان أورخان.

م وقْفاً بقيمةِ عشرةِ آلافِ دينارٍ سُلطانيٍّ. ويعودُ أوَّلُ ظهورٍ للوقفِ النقديِّ في القُدسِ الشريفِ على يدِ أميرِ لواءِ سنجق القدس "فروخ بك" الذي حبّسَ أنذاك ستّةَ عشرَ ألف درهمٍ[1].

حُكْمُ وَقْفِ النقود: اختلفتْ آراءُ الفقهاءِ في مسألةِ وقفِ النقودِ، وتباينتْ بينَ مُجيزٍ لها وغيرِ مجيزٍ، وتلخَّصَت الآراءُ في اتجاهينِ هُما[2]:

- الاتجاهُ الأوَّلُ لجمهورِ الفقهاءِ من (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) وعندَهُم لا يجوزُ وقفُ النقودِ؛ لأنّ المانعَ في جوازِ إجارتِها، أو وقفِها عندهُم "أنّ المنفعةَ التي تُستوفى منها لا تتصوَّرُ إلاّ بإنفاقِ عينِ النقودِ"، ومن ثَمَّ فلا تبقى عينُها بعد هذا الإنفاقِ؛ ولأنّ "الوقفَ هو تحبيسُ الأصولِ، وتسبيلُ الثمرةِ"، وفي الوقفِ لا يتحقَّقُ حبسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ؛ حيث لا يُمكنُ الانتفاعُ بها إلاّ بذهابِ الأصلِ بإنفاقِه.
- أمّا الاتجاهُ الثاني فهو "للمالكيةِ ونَفَرٍ من الحنفيّةِ ومتأخِّريهم وفي روايةٍ عن أحمدَ" وعندهم: أنّه يجوزُ وقفُ النقودِ؛ فقَد عقدَ "ابنُ عابدينَ" مطلباً في وقفِ النقودِ والدنانيرِ قال فيه بصحَّةِ وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ وأمثالِها؛ ممّا يُكالُ أو يُوزَنُ وكُلُّ منقولٍ يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه، أو استبدالِه.

إنّ ترجيحَ القولِ بجوازِ وقفِ النقودِ يُحقِّقُ المصلحةَ، ويتناسبُ مع مقاصدِ الشريعةِ؛ ففيهِ التوسعةُ على الفقراءِ والمحتاجينَ سواءٌ الواقفينَ، أو الموقوفَ عليهم[3].

ثانياً– الصناديقُ الوقفيةُ:

ظهرَت الصناديقُ الوقفيةُ كحَلٍّ لتجميعِ النقودِ الموقوفةِ التي تزايدتْ، وأصبحَ الإقبالُ على وقفِها أكثرَ من سائرِ الأموالِ الأُخرى؛ لذا سيُحاولُ الباحثُ أن يُعطيَ نظرةً وجيزةً حولَ تعريفِ وأهدافِ وأشكالِ هذه الصناديقِ الوقفيةِ.

١ .تعريفُ الصندوقِ الوقفيِّ:

الصندوقُ الوقفيُّ هو وعاءٌ تجتمعُ فيه أموالٌ موقوفةٌ تُستخدَمُ لشراءِ عقاراتٍ، وممتلكاتٍ، وأسهُمٍ، وأصولٍ متنوِّعةٍ تُدارُ على صفةِ محفظةٍ استثماريةٍ؛ لتحقيقِ أعلى عائدٍ مُمكنٍ ضمنَ مقدارِ المخاطرِ المقبولِ. ويُعبَّرُ عن الصندوقِ دائماً بالقيمةِ الكليَّةِ لمحتوياتِه التي تُمثِّلُ مبلغاً نقديّاً وهذا المبلغُ هو الوقفُ وهو بمثابةِ العَينِ التي جرى تحبيسُها، والأموالُ المجتمعةُ في الصندوقِ كانت مُقَسَّمةً إلى حِصَصٍ صغيرةٍ في متناولِ الأفرادِ من المسلمينَ الراغبينَ في

---

[1] محمّد الأرناؤوط: **وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر**، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، المنعقد خلال الفترة 6-7 جمادى الآخر 1432هـ – 9-10 أيار 2011م، ص: (2-3).

[2] محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري: **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، ص ص: 16-17، أنظر الرابط: *http://www.thbatq.com/images/stories/book/B25.pdf*

[3] محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري: **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، نفس المرجع، ص 17.

الوقف. وتوجُّه عوائدُ الصندوق إلى أغراض الوقف المحدَّدة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحتَ إشراف ناظر الوقف[1].

إذاً: يُمثِّلُ صندوقُ الوقف أداةً لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفينَ وميزانية تتضمَّنُ مواردَ واستخدامات. غير أنّ الطابَعَ النقديَّ للصندوق لا يَمنَعُ من امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينيَّة كـ (الأراضي، والمباني، والمعدَّات، والتجهيزات المختلفة).

وإذا كانت الاستخداماتُ ذاتَ طبيعةٍ مختلفة أو متنوِّعة، فإنّ الموارد ذاتُ طبيعةٍ نقدية بحتة، والاختلافُ فيها يقعُ على مصدر المورد فحَسب، فبالإضافة إلى عوائد الاستثمار الوقفيِّ يُمكِنُ أن نُبيِّنَ: أنّ قنوات ومصادرَ تمويل الصناديق الوقفية قد تكون إمّا (أوقافاً فردية أو جمَاعية، أوقافاً لمؤسسات مالية كانت أو إنتاجية، تحويلات وقفية حكومية، أو أوقافاً ذاتَ مصدرٍ خارجيٍّ) كـ "المنظمات، والمؤسَّسات الدولية"[2].

والصناديقُ الوقفيةُ تجدُ مشروعيَّتَها في وقف النقود الذي قال بجَوازه غيرُ واحدٍ من أهل العلم. وهو وقفٌ نقديٌّ تستثمَرُ أموالَه بصيغة المضارَبة والشركة وغير ذلك، وما تحقَّقَ من أرباحَ وعوائدَ يُصرَفُ بحسب شروط الواقفينَ، تحت رقابة رشيدة وضبط محاسَبي إفصاح وشفافية وأخلاق مهنيَّة ونظارة واعية[3].

٢. **أهدافُ الصناديق الوقفية**: تتمثَّلُ أهمُّ أهداف الصناديق الوقفية في كونها تُساهمُ في إحياء سُنَّة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكونُ أقربَ إلى أنفُس الناس، وأكثرَ تلبيةً لحاجاتهم، وتجديد الدَّور التنمويِّ للوقف، وتطوير العمل الخيريِّ من خلال عَرض نموذج جديد يُحتذى به، وتلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب، إضافةً إلى إيجاد توازُنٍ بينَ العمل الخيريِّ الخارجيِّ والعمل الخيريِّ الداخليِّ، وتحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته، كما تُساهمُ في انطلاق العمل الوقفيِّ من خلال تنظيم يُحقِّقُ المرونةَ مع الانضباط في آنٍ واحد[4].

٣. **نماذجُ الصناديق الوقفية وأنواعُها**: يذكُرُ الباحثُ مثالاً فيما يلي: أولى الصناديق الوقفية التي أصدَرتْها الأمانةُ العامَّةُ للأوقاف الكويتية بعدَ قرارات إنشاء عددٍ من الصناديق الوقفية، وبعدَها قرَّرَت عام ٢٠٠١ م دَمْجَ بعض الصناديق أهمّها (الصندوقُ الوقفيُّ لرعاية المعاقينَ والفئات الخاصَّة، الصندوقُ الوقفيُّ للقرآن الكريم وعلومه،

---

[1] عبد الرحمن الضحيان: **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، متاح في: *www.al-islam.com/arb/Nadwa/book5/doc*

[2] رحيم حسين: **التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟**، ص6

[3] عبد الله بن عبد العزيز المعيلي: **دور الوقف في العملية التعليمية**، انظر: *www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book50.doc*

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية**: بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية انظر الرابط: *www.kantakji.com*، شوهد يوم: 29/04/2015.

الصندوقُ الوقفيُّ للتنمية العلمية، الصندوقُ الوقفيُّ لرعاية الأسرة، الصندوقُ الوقفيُّ للمحافظة على البيئة، الصندوقُ الوقفيُّ للتنمية الصحية، الصندوقُ الوقفيُّ لرعاية المساجد، الصندوقُ الوقفيُّ للتعاون الإسلاميِّ)[1].

المحورُ الثاني: أُسُسُ استثمارِ الموارد الوقفية في الشريعة الإسلامية

يُعبِّرُ الاستثمارُ بصفةٍ عامَّةٍ عن توظيفِ أموالٍ حاليّةٍ حاضرةٍ بُغيةَ الحصولِ على ثمَرتِها وغلَّتِها وأرباحِها في المستقبلِ القريبِ أو البعيدِ.

أوّلاً- مفهومُ الاستثمارِ الوقفيِّ:

يُقصَدُ باستثمارِ مواردِ الوقفِ توظيفُ الأموالِ الوقفيةِ في نشاطٍ اقتصاديٍّ مشروعٍ ومنتجٍ؛ بقصدِ تنميةِ هذه الأموالِ، والحصولِ على عوائدَ مُجزيةٍ تُساعدُ في تحقيقِ رسالةِ الوقفِ، ومَقاصدِه السامية[2].

وقد بيَّنَ الأستاذُ الدكتور الفقيهُ "محمَّد مصطفى الزُّحيليُّ" – رحمه الله – أنّ المقصودَ من استثمارِ الوقفِ تحقيقُ أكبرِ عائدٍ للوقفِ، أو تأمينِ أعلى ربحٍ أو رَيعٍ من الأصلِ؛ وذلك بالبحثِ عن أفضلِ الطُّرقِ المشروعةِ التي تُؤمِّنُ ذلك، ليتمَّ صرفُه على جهاتِ الخيرِ الموقوفِ عليها، ولحفظِ قِسْمٍ منها لعمارةِ الأصلِ، أو إصلاحِه، أو ترميمِه؛ لضمانِ بقائِه، واستمرارِه للعطاء[3].

ثانياً- الشروطُ الفقهيّةُ لاستثمارِ أموالِ الوقف:

بما أنّ أموالَ الوقفِ أموالٌ خيريةٌ عامَّةٌ لها خُصوصيَّتُها وشروطُها، وبما أنّ من طبيعةِ الاستثمارِ الربحَ والخسارةَ، فإنّه يُشترطُ في استثمارِ أموالِ الوقفِ جملةٌ من الشروطِ يُوجزُها الباحثُ في ما يأتي[4]:

- الأخذُ بالحذَرِ والأحوطِ، والبحثُ عن كلِّ الضماناتِ الشرعيةِ المتاحةِ، وقد ذُكِرَ أنّ مجمعَ الفقهِ الدوليِّ أجازَ ضمانَ الطرفِ الثالثِ لسنداتِ الاستثمارِ، ومن هُنا فعلى إدارةِ الوقفِ (أو الناظرِ) البحثُ عن مثلِ هذا الضمانِ بقَدْرِ الإمكانِ، وإنْ لم تجد فعلَيها مفاتحةُ الحكومةِ بذلك.
- الاعتمادُ على الطُّرقِ الفنيةِ والوسائلِ الحديثةِ ودراساتِ الجدوى، ورعايةِ أهلِ الإخلاصِ والاختصاصِ والخبرةِ في مَن يُعهَدُ إليهم الاستثمارُ.
- التخطيطُ والمتابعةُ والرقابةُ الداخليةُ على الاستثماراتِ.

---

[1] داهلي الفضلي: **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، أفريل 1998، الكويت، ص: (17-18).
[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الجزء 13، ص 379، شوهد يوم: 27/04/2015، انظر الموقع: *http://shamela.ws*
[3] محمد الزحيلي: **الاستثمار المعاصر للوقف**، بحث مقدم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، بدون سنة نشر، ص 8.
[4] علي محيي الدين القرة داغي: **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، بحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت، 2002م، ص15.

- مراعاةِ فقهِ الأولوياتِ وفقهِ مراتبِ المخاطرِ في الاستثماراتِ، وفقهِ التعاملِ مع البنوكِ والشركاتِ الاستثماريةِ، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوكِ الإسلاميةِ والشركاتِ التي يتوافرُ فيها الأمنُ والأمانُ والضمانِ بقَدرِ الإمكانِ.

ثالثاً- المجالاتُ العامَّةُ لاستثمارِ مواردِ الصناديقِ الوقفيةِ: سيُحاولُ الباحثُ على سبيلِ المثالِ – لا الحصر – ذِكْرَ أهمِّ الطرقِ الحديثةِ لاستثمارِ الوقفِ النقديِّ؛ والتي تمَّ تطبيقُها، وثبتَ نجاحُها في المؤسَّساتِ الوقفيةِ المعاصرةِ، مثلاً[1]:

- المساهمةُ في الشركاتِ والمصارفِ الإسلاميةِ الجديدةِ؛ وذلك بدخولِ مؤسسةِ الوقفِ شريكاً مؤسِّساً لهذه الشركاتِ والمصارفِ، وهو نوعٌ من الاستثمارِ المباشرِ وطويلِ الأجَلِ.
- شراءُ أسهُمِ شركاتٍ إسلاميةٍ قائمةٍ، وذاتِ عائدٍ.
- تشكيلُ أو الدخولُ في مَحافظِ استثماريةٍ للاستثمارِ قصيرِ الأجَلِ في العُملاتِ، أو الأسهُمِ، أو السلعِ، أو نحوِها.
- المساهمةُ في تأسيسِ الصناديقِ الاستثماريةِ؛ سواءٌ أكانتْ (طويلةً، أم متوسطةَ الأجلِ). ويتمُّ التنويعُ في أصولِ هذه الصناديقِ، ما بين (عقاراتٍ، أو معدَّاتٍ، أو مشاريعَ صناعيةٍ أو تجاريةٍ أو زراعيةٍ)، أو نحو ذلك.
- ودائعُ استثماريةٌ لدى الشركاتِ والمصارفِ الإسلاميةِ.
- الاستثمارُ العقاريُّ، وهذا يشملُ شراءَ الأرضِ الفضاءِ؛ بهدفِ(تسويتِها، وتخطيطِها وإعدادِها للبيعِ)، أو للبناءِ عليها. كما يشملُ شراءَ المباني القائمةِ؛ بهدفِ استغلالِها بـ(التأجيرِ)، أو بهدفِ (إعادةِ بيعِها).

المحورُ الثالثُ: استثمارُ الصناديقِ الوقفيةِ في الجزائرِ: (القانونُ والإنجازاتُ).

من سَعةِ الشريعةِ الإسلاميةِ وصلاحيَّتِها لكلِّ (مكانٍ،وزمانٍ) أن جاءَت تُسايرُ المستجدَّاتِ؛ وحتّى الأقلياتِ وتتماشى وضروريات المجتمعِ؛ حتى قال الأُصوليونَ – عُلماءُ الأصولِ –: "أينما تحقَّقَت المصلحةُ فثَمَّ شرعُ اللهِ"، لذلكَ تمَّ العملُ بالصنايقِ الوقفيةِ، وانتشرَ استثمارُ مواردِها في مختلفِ البلادِ العربيةِ تحقيقاً للمصلحةِ، فكان الفضلُ والسبقُ للبعضِ، وتتابعَ تبنِّي ذلك؛ فظهَرت في الجزائرِ استثماراتٌ وقفيةٌ نقديةٌ ومشاريعُ تزامنَت وظهورَ التشريعاتِ القانونيةِ المتعلقةِ بهذا النوعِ من الاستثمارِ.

أوَّلاً- أساليبُ استثمارِ الوقفِ النقديِّ في القانونِ الجزائريِّ:

[1] عبد الله بن مصلح الثمالي: **وقف النقود - حكمة - تاريخه وأغراضه - أهميته المعاصرة - استثماره**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الأوقاف الثاني في المملكة العربية السعودية- جامعة أم القرى، 1427 هـ، ص: (37-38) (بتصرف).

كانت بدايةُ التفكيرِ باستثمارِ الأملاكِ الوقفيةِ وتنميتِها منذُ صدورِ أوَّلِ قانونٍ للأوقافِ رقم ٩١-١٠، انطلاقا ممّا نصَّت عليه المادَّة رقم ٤٥ والتي نصَّت صراحةً على إمكانِ استثمارِ وتطويرِ الأملاكِ الوقفيةِ؛ بَيدَ أنّها تركَت مَهمَّةَ تحديدِ طُرقِ ذلك إلى التنظيمِ القانونيِّ. وقد كانَ هذا القانونُ الانطلاقةَ الحقيقيةَ القانونيةَ والعمليةَ لتنظيمِ الأوقافِ، وأمّا ما تبعَه من أحكامٍ ومراسيمَ فقَد أعطى صورةً واضحةً عن الأملاكِ الوقفيةِ وشخصيَّتِها المستقلَّةِ عن كلِّ ما يمنعُها من تأديةِ الدَّورِ المنوطِ بها كأداةٍ تنمويةٍ تُساعِدُ في القضاءِ على العديدِ من المشاكلِ والعَقباتِ التي قد تعترِضُ التنميةَ، مساعدةً بذلكَ الخزينةَ العموميةَ في العديدِ من الجوانبِ مثلما كانت قبلَ الاحتلالِ الفرنسيِّ للجزائر[1].

يُمكِنُ تعبئةُ هذا النوعِ من الأملاكِ الوقفيةِ من خلالِ تحويلِ النقودِ المجمَّعةِ إلى استثماراتٍ منتجةٍ؛ وذلك باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ التي بيَّنَها القانونُ الجزائريُّ مفصَّلةً في[2]:

١. **القرضِ الحَسنِ**: تلجأُ السلطةُ المكلَّفةُ بالأوقافِ إلى هذا النوعِ من صيغِ الاستثمارِ من أجْلِ إقراضِ المحتاجينَ قَدْرَ حاجتِهم على أن يُعيدُوه في تاريخٍ محدَّدٍ مُتَّفَقٍ عليه، وهذا ما أقرَّهُ صراحةً المشرِّعُ الجزائريُّ في نصِّ المادَّةِ ٢٦ مكرَّر ١٠ من القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرَّخ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ م.

٢. **الودائعُ ذاتُ المنافعِ الوقفيةِ**: وهي التي تُمكِّنُ صاحبَ مبلغٍ من المالِ ليس في حاجةٍ إليه لفترةٍ مُعيَّنةٍ من تسليمِه للسلطةِ المكلَّفةِ بالأوقافِ في شكلِ وديعةٍ يسترجعُها متى شاءَ؛ حيث تقومُ السلطةُ الوقفيةُ بتوظيفِ هذه الوديعةِ مع ما لديها من أوقافٍ.

٣. **المُضارَبةُ الوقفيةُ**: وهي نوعٌ من صيغِ الاستثمارِ يتمُّ فيها استعمالُ بعضِ ريعِ الوقفِ في العملِ المصرفيِّ والتجاريِّ من قِبَلِ السلطةِ المكلَّفةِ بالأوقافِ وفقاً لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، مع مراعاةِ أحكامِ المادَّةِ ٢ من القانونِ رقم ٩١-١٠ المؤرَّخ في ١٢ من شوّال من عام ١٤١١ هـ الموافق لـ ٢٧ من أبريل ١٩٩١ والمتعلِّقةِ بالتأكيدِ على الرجوعِ إلى أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ في غيرِ المنصوصِ عليه.

ثانياً- إنشاءُ صندوقِ الأوقافِ في الجزائرِ:

ووفقَ القرارِ الوزاريِّ المشتركِ والمؤرّخ في ١٤ من ذي القعدة عام ١٤١٩ هـ الموافق لـ ٢ من مارس ١٩٩٩م، المتضمِّنُ إنشاءَ صندوقٍ مركزيٍّ للأملاكِ الوقفيةِ؛ فقَد تمَّ التأسيسُ القانونيُّ للصناديقِ الوقفيةِ في الجزائرِ، وهذا ما وَرَدَ في الجريدةِ الرسميةِ في العدد ٣٢ منها بتاريخ ٢ من مايو ١٩٩٩م[3].

---

[1] عز الدين شرون: **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص176.
[2] رمول خالد: **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة، 2004، الجزائر، ص 147.
[3] **الجريدة الرسمية الجزائرية**: العدد 32 السنة 36، الأحد 16 محرم عام 1420هـ، الموافق لـ 2يونيو 1999م. ص18 وما بعدها.

ونصَّت المادَّةُ الثانية من القرار الوزاريِّ المشار إليه أعلاهُ بأنّ: **الصندوقَ المركزيَّ** هو حسابٌ جارٍ يُفتَحُ على المستوى المركزيِّ في إحدى المؤسسات المالية بمقرَّرٍ من الوزير المكلَّف بالشؤون الدينية.

وحسبَ اللقاء الذي تمَّ مع وكيل الأوقاف بولاية الشلف، تبيَّنَ بأنّ لكلِّ ولايةٍ حساباً جارياً وقفيّاً خاصّاً بها، وعلى سبيل المثال فُتِحَ هذا الحسابُ بولاية الشلف في البنك الوطنيِّ الجزائريِّ BNA، تُدارُ من خلال هذا الحساب مختلفُ الإيرادات والنفقات المتعلِّقة بالوقف النقديِّ. ويبقى المصدرُ الوحيدُ لصندوق الأوقاف هو عوائدَ إيجار المحلَّات والسكنات – المساكن – الوقفية[1].

وبصفته آمراً بالصرف يتولّى وكيلُ الأوقاف فتحَ وتسييرَ الحساب الجاري للوقف، كما يتولّى مهمةَ رقابة وتسيير السجلَّات والدفاتر المحاسبيَّة.

ثالثاً– مشاريعُ استثمار الوقف النقديِّ وفقَ التجربة الجزائرية:

تُعَدُّ عمليةُ الاستثمار الوقفيِّ محصِّلَةَ المراحل السابقة التي عرفتْها الأملاكُ الوقفيةُ – ابتداءً من حصرها والبحث عنها واسترجاعها، إلى غاية تسوية وضعيَّتها القانونية بإعداد سَندات رسمية لها–، وقد عملتْ وزارةُ الشؤون الدينية والأوقاف على تعديل قانون الأوقاف رقم ٩١ / ١٠ بموجب القانون رقم ٠١ / ٠٧ المؤرّخ في ٢٨ من صَفر ١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٢ من ماي ٢٠٠١م وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية؛ سواءٌ بتمويلٍ ذاتيٍّ من حساب الأوقاف (خاصّةً بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويلٍ وطنيٍّ عن طريق تحويل الأموال المجمَّعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. وقد قامَت الوزارةُ على بعث مشاريعَ وقفيةٍ يَذكُرُ الباحثُ من بينها [2]:

أ– مشروعَ بناء مركزٍ تجاريٍّ وثقافيٍّ بوَهران: يتمُّ تمويلُه من طرف مستثمرٍ خاصٍّ على أرضٍ وقفية، ويشتملُ المشروعُ على (مرش به أربعونَ غُرفة – مركزٌ تجاريٌّ – مركزٌ ثقافيٌّ إسلاميٌّ – موقفٌ للسيارات) وبلغَت نسبةُ الإنجاز به نسبة ٩٠٪.

ب – مشروعَ بناء ٤٢ محلَّاً تجاريّاً بولاية تيارت: يدخلُ هذا المشروعُ في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العُمرانيِّ بكلِّ الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تمَّ تمويلُه من صندوق الأوقاف.

---

[1] بن غالية عبد الغني: وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف، مقابلة حول: **التشريع القانوني للصناديق الوقفية في الجزائر**، يوم 30/08/2015. (مقابلة شخصية).

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: **وضعية الأوقاف في الجزائر**، شوهد يوم: 2015/08/15 من الرابط: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

ج – مشاريعَ استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثَّلُ في إنجازِ مراكزَ تجاريةٍ وإداريةٍ على أرضٍ وقْفيةٍ مموَّلةٍ وكلُّها من طرفِ مستثمرينَ خواصّ بصيغةِ الامتيازِ (Concession) مقابلَ مبالغَ ماليةٍ قدّرَها الخبيرُ العقاريُّ المعتمَدُ المختصُّ.

د – مشروعَ استثماريّ بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يُعتبَرُ نموذجاً للاستثمارِ الوقفيِّ؛ لما تميَّزَ به من مرافقَ اجتماعيةٍ وخدماتٍ تتمثَّلُ في (مسجدٍ، ١٥٠ مسكن، ١٧٠ محلًّا تجارياً، عيادةٍ متعدِّدةَ التخصُّصات، فندقٍ، بنكٍ، دارٍ للأيتامِ، زيادةً على المساحاتِ الخضراءِ).

هـ – مشروعَ شركة تأجير سيارات (طاكسي) وقف: كانتْ فكرةُ إنشاءِ شركةٍ مساهمةٍ وقفيةٍ من طرفِ الوزارةِ الوصيةِ وبنكِ البركةِ الجزائريِّ عن طريقِ اتفاقيةِ شراكةٍ موضوعُها نقلُ الأشخاصِ والبضائعِ؛ بحيث تعملُ هذه الشركةُ الوقفيةُ وفقَ أساليبِ التسييرِ التجاريِّ الحديثِ[1].

تُعتبَرُ **ترانس وقف** شركةً ذاتَ أسهُمٍ SPA رأسمالُها ٣٣٤٩٠٠٠٠ دج أُنشئتْ سنة ٢٠٠٧م بموجبِ اتفاقيةٍ مُبرمَةٍ بين وزارةِ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ وبنكِ البركةِ، موضوعُها نقلُ الأشخاصِ عن طريقِ سياراتِ الأُجرةِ التي انطلقت في الاستغلالِ آنذاك بـ ٣٠ سيارة و٣٠ سائقاً[2].

إنَّ هدفَ الوزارةِ من اتفاقيةِ الشراكةِ هو تحقيقُ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ من خلالِ الأوجُهِ التي حدِّدَتْ في صرفِ أرباحِ الشركةِ بصفتِها مؤسّسةً تجاريةً تعملُ على ترقيةِ الاستثمارِ في الأموالِ الوقفيةِ، والذي سيُؤدّي إلى مساهمةٍ في التنميةِ الاقتصاديةِ الوطنيةِ بإيجادِ مناصبَ عملٍ جديدةٍ، والقضاءِ على البطالةِ ولو جُزئيًّا، والتفكيرِ في توسيعِ نشاطِ الشركةِ عن طريقِ الأرباحِ المحصَّلَةِ بدَورةٍ مساهمةٍ فعّالةٍ في تنميةِ الاقتصادِ بتحقيقِ الخدمةِ للمواطنِ بالقضاءِ على الفقرِ والآفاتِ الاجتماعيةِ.

الخاتمـةُ

يُمكنُ للباحثِ من خلالِ العَرضِ السابقِ للبحثِ أن يعرضَ النتائجَ التي رآها أنّها تلخِّصُ ما عَرضَه مُوجزاً كما يلي:

- لم يبرزْ وقفُ النقودِ بالصورةِ الجديدةِ الشائعةِ إلاّ في وقتٍ متأخِّرٍ من القرنِ التاسعِ الهجريِّ؛ أيّ الخامسَ عشرَ الميلاديّ في أدرنة بالدولةِ العثمانيةِ سنة ٨٢٧ هـ الموافق لـ ١٤٢٣ م، تضمَّنَت وقفَ عدَّةِ دكاكينَ وعشرةِ آلاف أقجة.

[1] عز الدين شرون: **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن – شوال 1435 هـ/ أغسطس 2014 م، ص: (194-196).
[2] عزالدين شرون: **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، المرجع نفسهُ، ص195.

- ترجَّحَ القولُ بجوازِ وقفِ النقودِ؛ لِكَونِه يحقِّقُ المصلحةَ، ويتناسبُ مع مقاصدِ الشريعةِ، كما أنّ في وقفِ النقودِ إفساحاً لمجالِ الوقفِ وتيسيراً على الناسِ كلِّهم؛ بحيث يصبحُ الوقفُ النقديُّ في مُتناوَلِ الفقراءِ ومتوسِّطي الدخلِ ولَمن لا يَملكُ نصابَ الزكاةِ أن يحبسَ جُزءاً من مالِه، ويتراكمُ مالُ الوقفِ النقديِّ لتُشترى به العقاراتُ والمرافقُ والخدماتُ وتُنجَزُ به المشروعاتُ.
- الصندوقُ الوقفيُّ هو وعاءٌ تجتمعُ فيه أموالٌ موقوفةٌ من خلالِ المساهَمةِ بحصَصٍ كلٌّ حسبَ طاقتِه، وتُوجَّه عوائدُ الصندوقِ إلى أغراضِ الوقفِ المحدَّدةِ في وثيقةِ الاشتراكِ في الصندوقِ تحتَ إشرافِ ناظرِ الوقفِ.
- يُقصدُ باستثمارِ مواردِ الوقفِ توظيفُ الأموالِ الوقفيةِ في نشاطٍ اقتصاديٍّ مشروعٍ ومنتجٍ بقصدِ تنميةِ هذه الأموالِ والحصولِ على عوائدَ مُجزيةٍ تُساعدُ في تحقيقِ رسالةِ الوقفِ ومقاصدِه السامية.
- عرفَت الجزائرُ الوقفَ النقديَّ في صيغتِه الحديثةِ المقنَّنةِ بدايةً من صدورِ القرارِ الوزاريِّ المشتركِ والمؤرّخِ في ١٤ ذي القعدة عام ١٤١٩ هـ الموافق لـ ٢ مارس ١٩٩٩م، المتضمِّن إنشاءَ صندوقٍ مركزيٍّ للأملاكِ الوقفيةِ، والذي وَرَدَ في الجريدةِ الرسميةِ في العدد ٣٢ منها بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٩م.
- بمَوجبِ القانونِ رقم ٠١ /٠٧ المؤرَّخ في ٢٨ من صَفر ١٤٢٢ الموافق لـ ٢٢ ماي ٢٠٠١ م فتحَ المجالَ لتنميةِ واستثمارِ الأملاكِ الوقفيةِ في الجزائرِ؛ سواءٌ (بتمويلٍ ذاتيٍّ من حسابِ الأوقافِ، أو بتمويلٍ وطنيٍّ) عن طريقِ تحويلِ الأموالِ المجمَّعةِ إلى استثماراتٍ منتجةٍ باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ الحديثة.
- عملَت الوزارةُ على بعثِ مشاريعَ وقفيةٍ منها ما أُنجِزَ، ومنها ما هو في طريقِ الإنجازِ يَذكرُ الباحثُ من بينها: مشروعَ بناءِ مركزٍ تجاريٍّ وثقافيٍّ بوهران، مشروعَ بناءِ ٤٢ محلاً تجاريّاً بولايةِ تيارت، مشاريعَ استثماريةَ بسيدي يحيى ولاية الجزائر، مشروعَ استثماريّ بحي الكرام بولاية الجزائر ومشروعَ شركة تاكسي وقف.